دور القضاء في تحديث أساليب التقاضي
(دراسة تحليليّة في القانون الإجرائي العراقي)

أ.أسعد فاضل منديل الجباشي م. م. حيدر صلاح كاظم
كلية القانون/ جامعة القادسية

الملخّص

من الثابت بموجب التشريعات الاجرائية أنَّ أساليب التقاضي واجراءاته محددة بنص القانون، أذ لا أجراء قضائي بغير نص ،فالقاضي المدني أو الجزائي على حد سواء مقيد بنصوص قانوني المرافعات المدنية وأصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بنظر الدعوى القضائية والفصل فيها ومباشرة طرق الطعن في حكمها. الا انه من الثابت أيضا وبموجب القانون الموضوعي أن ما يصدر من القضاء العراقي من أحكام باتة وبالذات القرارات التمييزية التي تؤسس المبادئ القانونية العامة يعد من المصادر التفسيرية للقانون التي تساهم بدرجة كبيرة في تطوير القانون وتحديث النصوص التشريعية بما يلائم تنوع الحاجات الضرورية التي يحتاجها الفرد في حياته اليومية. وانطلاقا من التزام القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه سعى القضاء الى ابتداع طرق جديدة للتقاضي تسهل على الخصوم فض المنازعات وحماية حقوقهم، بحيث كانت تلك الطرق المستحدثة في اجراءات التقاضي متنوعة منها ما يخص قواعد الاختصاص القضائي المكاني وحسب الثابت بموجب نصوص قانون المرافعات المدنية لا تعد قواعد هذا الاختصاص من النظام العام وبالتالي يمكن للخصوم الاتفاق على خلافها ، الا ان محكمة التمييز ابتدعت مبدأ قانوني جديد من خلال احد قراراتها التمييزية اعتبرت فيه ان قواعد الاختصاص المكاني المتعلقة بالدعوى العقارية تعد من قواعد النظام العام التي لا يجوز مخالفتها. أما فيما يتعلق في إقامة الدعوى القضائية فقد ابتدع القضاء دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي وهي عبارة عن وسيلة قضائية تجدد الحكم القضائي الذي سقطت قوته التنفيذية بسبب مضي المدة البالغة سبع سنوات من تاريخ اكتسابه درجة البتات وهناك اساليب جديدة أوجدها القضاء تتعلق في اجراءات اثبات وقائع الدعوى من اجل مواكبة التطور الالكتروني وتوفير المعايير الدولية في اجراءات المحاكم مما يساهم في سرعة حسم الدعاوى فقد وافق مجلس القضاء الاعلى على اعتماد الادلاء بالشهادة عن بعد باستخدام الوسائل الالكترونية الفيديو كونفرانس على ان يتم البدء بعمل هذه التجربة في رئاسة محاكم استئناف كل من نينوى وبابل وذي قار والبصرة. واخيرا جاء القضاء بمبدأ جديد يتعلق بطرق الطعن بالأحكام القضائية ، أذ اجازت محكمة التمييز بموجب احد قراراتها بقبول

الطعن بالأحكام القضائية الباتة المتعلقة بالحل والحرمة ، وبهذا جاءت محكمة التمييز بمبدأ قانوني جديد يجيز الطعن تمييزا بالأحكام الشرعية المتعلقة بالحل والحرمة وان اكتسبت درجة البتات ،وهذا على خلاف ما نص عليه قانون المرافعات المدنية بان مدد الطعن هي مدد زمنية حتمية يترتب على انقضائها سقوط الحق بالطعن واكتساب الحكم القضائي الدرجة القطعية وبالتالي لا يجوز الطعن بالحكم القضائي البات.
الكلمات المفتاحية: القضاء، الوصاية القضائية، أساليب التقاضي، الحِلّ والحرمة، القوة التنفيذية للحكم.

Summary

It is established under procedural legislation that the methods and procedures of litigation are defined by the text of the law, as there is no judicial procedure without a text. The civil or criminal judge alike is restricted by the texts of the Code of Civil Procedure and the Procedures of Criminal Procedure with regard to examining and deciding on the lawsuit and initiating methods of appealing its ruling. However, it is also established, under substantive law, that the final rulings issued by the Iraqi judiciary, especially the discriminatory decisions that establish general legal principles, are considered among the interpretive sources of the law that contribute greatly to developing the law and updating legislative texts to suit the diversity of the necessary needs that the individual needs in his life. Daily. Based on the judge's commitment to follow the evolving interpretation of the law and taking into account the wisdom of the legislation when applying it, the judiciary sought to invent new methods of litigation that facilitate the adversaries' settlement of disputes and the protection of their rights. These new methods in litigation procedures were diverse, including those related to the rules of spatial jurisdiction and those established according to the provisions of the law. In civil proceedings, the rules of this jurisdiction are not part of the public order, and therefore the opponents can agree to the contrary. However, the Court of Cassation created a new legal principle through one of its discriminatory decisions in which it considered that the rules of spatial jurisdiction related to the real estate lawsuit are among the rules of the public order that may not be violated. As for filing a lawsuit, the judiciary has invented a lawsuit to renew the executive power of the judicial ruling, which is a judicial method that renews the judicial ruling whose executive power has fallen due to the passage of a period of seven years from the date on which it acquired the status of finality. There are new methods created by the judiciary related to the procedures for proving the facts of the case. In order to keep pace with electronic development and provide international standards in court procedures, which contributes to the speedy resolution of cases, the Supreme Judicial Council has approved the adoption of giving testimony remotely using electronic means of video conference, provided that this experiment is initiated in the presidency of the Courts of Appeal of Nineveh, Babylon, and Dhi Qar. And Basra. Finally, the judiciary came with a new principle related to the methods of appeal against judicial rulings, as the Court of Cassation allowed, according to one of its decisions, to accept appeals against decisive judicial rulings related to permissibility and inviolability. Thus, the Court of Cassation came with a new legal principle that permits appeals with distinction to the legal rulings related to permissibility and inviolability, even if they attain the degree of finality, and this is in contrast to What the Civil Procedure Law stipulates is that the appeal periods are inevitable periods of time, the expiration of

which results in the forfeiture of the right to appeal and the judicial ruling becoming final. Therefore, it is not permissible to appeal the final judicial ruling.
Keywords: judiciary, judicial guardianship, litigation methods, absolution and inviolability, executive power of judgement.

المقدمة

أولاً: جوهر فكرة البحث: إنَّ القضاء اليوم لا يعمل في الدائرة التي رسمها له القانون ابتداءً؛ بل ذهب إلى أبعد من ذلك فهو اليوم متمكناً خارجاً عن تلك الدائرة محاولاً إيجاد الحلول الناجعة للمشكلات التي يُعاني منها المجتمع وهذا هو الدور المأمول منه؛ فمساحة الاجتهاد الممنوحة للقاضي اليوم قوتّهُ وجعلته يفرضّ شيئاً من الوصاية على حكم النصوص القانونيّة، فغادرها مستعيناً بسلطته التقديرية التي باركها لهُ المشرع حتى أمكن القانون أنّ للقضاء دوراً في تحديث أساليب التقاضي بل وتحديث القوانين على نحوٍ مبتسَر.

إنَّ اصلاح النظام القانوني لا يكون من خلال مجرّد مراجعة القوانين وتحديثها؛ فثمة عناصر أُخر يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار من بينها نظام التقاضي فالقضاء اليوم شرَع بتطبيق الآليات التكنلوجية في التقاضي، ومن دون أن يوجد نص يُلزمه بذلك، فهو من ألزم المُشرّع – عاجلاً أم آجلاً بتنظيم تلكم الآليات، التي تُسهم في زيادة الشفافية وسرعة الوصول إلى المعلومة، فالقوانين أحياناً يمكن أن تبقى حبراً على ورقٍ ولكن متى ما تدخل القضاء لبسط القانون يأخذ الموضوع بُعداً آخر، لينتهي القول أنّ القضاء ضالعاً في تطوير نصوص القانون وتحديث أساليب التقاضي إلى الحد الذي يُشكّل شيئاً من الوصاية على حكم القانون النافذ؛ والقضاء إذ يفعلّ ذلك فهو مدفوعاً بالحاجة المُلحة الى ردم هوّة النقص التي تعتري القانون في مواطنٍ معينة.

ثانياً: أهمية فكرة البحث: إنّ الاجتهاد القضائي ضرورة علمية وعملية اقتضتها الطبيعة القانونية للنصوص التشريعيّة ولا يُعوّل على الاجتهاد القضائي فقط في مسألة ملء الفراغ التشريعي؛ بل قد يكون للقضاء دور في توليد قواعد قانونية جديدة لم تكن لتنشأ لولا هذا الاجتهاد القضائي، فمحدودية القواعد القوانين لم تُشكّل عائقاً على القضاء الذي تأتي أهميته من خلال دوره في تحديث أساليب التقاضي سواءً في إطار إقامة الدعوى أو في إطار طرق الطعن، فالقانون عندما يرى وينص على أنَّ أمراً ما لا يُعدّ من النظام العام فيأتي القضاء العادي ليعدّه من النظام العام أمراً جلل وبحاجة إلى تدارس؛ فمذ متى والقضاء يُخالف صحيح القانون اللهم إلّا إذا كان مدفوعاً باعتبارات تقود إلى هذا المسلك الذي لا يُمكن تمريره ولو للوهلة الأولى، ومن هذه الفكرة أتت أهميةُ البحث.

فإنحسار دور المشرع – إن صحَّ التعبير- جاء بسببه هو نفسه بعد أنْ منح القضاء مساحة كبيرة استغلها الأخير استغلالاً حسناً أبدع وأجاد فيه، فهو يُحاولُ على الدوام صناعة الحلول في حالات عدم وجود النص، والمشرّع محقٌ في منحاه هذا ذلك أنَّهُ عاجزٌ عن وضع الحلول التشريعيّة المكوّدة لكل شاردة وواردة، والقضاء دوره هنا يبدو نشطاً.

ثالثاً: إشكالية البحث: تتأتى تلكم الإشكالية من خلال البون الشاسع بين النصوص المكتوبة المشرّعة وبين الواقع المطبّق؛ فالقانون يضع القاعدة ويأتي القضاء ليطبقها، وأحياناً

يعجز القانون عن وضع كل تلك القواعد لمواجهة كل تلك النوازل، فيبدو دور القضاء واسعاً إلى الحد الذي يمكن القول معه أنَّ القضاء يُمارس شيئاً من الوصاية على حكم القانون، من خلال دوره في "تحريم" ما أباحه القانون وهذا الأمر له تطبيقات ملموسة لمن يراها ضرب من الخيال، ثمّ أنَّ القضاء دوره متميز في تحديث أساليب التقاضي وابتكار دعاوى لم يكن المشرّع متصدياً لتنظيمها، الأمر الذي يقتضي تجميع شتات تلك المسائل في إشكالية تتلخص بمدى قدرة القضاء على ممارسة الوصاية على نصوص القانون؛ وهل الأمر سيّان بالنسبة للنصوص الآمرة، أم أنَّ مساحة الاجتهاد القضائي لا تقفز على المحظور.

رابعاً: الأسئلة البحثية: يمكن اختصارها ببعضٍ من التساؤلات منها:

١- هل للقضاء دور في تغيير النصوص القانونية والتلاعب بقوتها الملزمة من المكملة إلى الآمرة والعكس؟
٢- هل للقضاء سلطة يُمارسها على النص القانوني ليطوعّه وفقاً لآداب جيله؟
٣- هل للقضاء دور ابتكاري في المادة المدنية؟
٤- هل للقضاء تأثير على المشرع يدفعه إلى تقنين ما أفرزه من تطبيقات قضائية؟
٥- هل القضاء العراقي مؤسس أم مطبق للنص؟

خامساً: نطاق البحث: يقتصر البحث على الولوج في ميدان القانون الخاص؛ المدني والإجرائيّ والأحوال الشخصية بغير جنوح إلى غيره من الأنطقة القانونية التي يُمكن القول أنّ الاجتهاد القضائي فيها غير واضح الملامح لاسيما القانون الجنائيّ الذي يمارس فيه الاجتهاد بحذر شديد.

سادساً: هيكلية البحث: عالجنا فكرة بحثنا بمبحثين؛ تناولنّا في الأوّل الوصاية القضائية على القانون الإجرائي في مجال إقامة الدعوى، وتوقفنّا في الثاني مع الوصاية القضائية على القانون الإجرائي في مجال الطعن بالدعوى، وسبقناهما بمقدمةٍ وخاتمة.

المبحث الأوَّل: الوصاية القضائية على القانون الإجرائي في مجال إقامة الدعاوى

إنَّ الأصل الذي لا يُمكن أنْ يواريه الثرى أنَّ القضاء يلتزم بما أُمر به من قبل المشرِّع فلا يحيد ولا يُجانب ذلك؛ ولكن لأنَّ القانون قد يعجز عن مجابهة الظروف المستجدة؛ بسبب صياغته الجامدة فإنَّ القضاء ملزومٌ بالتصدّي لهذه الظروف مخالفاً في ذلك أدبيات القانون؛ أو مطوّراً لها حتى لا يُعدّ منكراً للعدالة، إلى الحد الذي يُمكن معه القول بأنَّ القضاء قد مارس شيئاً من الوصاية على حكم القانون وجعلهُ أسياراً لخدمة ما يستحدثه من متطلبات لازمة لمواكبة عجلة الحياة السريعة والمتطورة.

ولأجل التطرُّق تفصيلاً إلى حيثيات هذه الفكرة؛ سنُقسِّم هذا المبحث على مطلبين؛ نُخصص أولهما لبيان المبادئ التمييزية المحدثّة في مجال قواعد الاختصاص المكاني؛ وفي الثاني نعقدُّ العزم على بيان المبادئ التمييزية المحدثة في مجال استحداث الدعاوى القضائيّة.

المطلب الأوَّل: المبادئ التمييزية المحدثّة في مجال قواعد الاختصاص المكاني

وحتى تنضجّ الفكرةُ وتتضح سنُقسِّمُ هذا المطلب على فرعين؛ نتناولُ فيهما الموقف القانوني من الاختصاص المكاني؛ والموقف القضائي من الاختصاص المكاني وحسبما هو آتٍ.

الفرع الأوّل: الموقف القانوني من الاختصاص المكاني

إنَّ قواعد الاختصاص المكاني هي تلك القواعد التي تُحدد اختصاص كل محكمة من المحاكم المتخصصة على أساس جغرافي أو مكاني، أو نصيب كل محكمة من المحاكم من المنازعات محدداً على أساس إقليمي، ويُسمّى ذلك بـــ "نطاق اختصاص المحكمة"[١].

فإذن؛ الاختصاص المكاني أو المحلي هو "نصيب المحكمة الواحدة من محاكم طبقة معينة من ولاية القضاء"[٢]، والقاعدة الأساسية في الاختصاص المكاني هي أنَّ المدعي يُكلف برفع دعواه أمام المحكمة التي يكون محل المدعى عليه بدائرة اختصاصها، وإنَّ الأصل في القانون والقضاء أنَّ الاختصاص القضائي المكاني ليس من النظام العام، وهو حق من حق الخصوم فيكون الحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني من دون اعتراض مخالفاً للأصول المدنية[٣]، وعليه فإنَّهُ من الممكن للخصوم الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص المكاني، ويكون اتفاقهم صحيحاً ملزماً لهم، وعلى ذلك فإنَّه إذا اتفق الخصوم على أنَّ الاختصاص المكاني لمحكمة أخرى غير محكمة موطن المدعى عليه فإنَّه لا يجوز للمدعى عليه أنْ يدفع بعدم الاختصاص المكاني[٤].

وبهذا فإنَّ الاختصاص المكاني أو المحلي ويعني توزيع الاختصاص بالقضايا توزيعاً جغرافياً بين المحاكم المختلفة من حيث الموقع أو المكان؛ لأنَّ مخالفة قواعد الاختصاص المكاني يعتبر قانوناً أحد الدفوع الشكلة التي يمكن بها خلال الدعوى؛ والتي يُشترط لقبولها الدفع بها من قبل صاحب المصلحة؛ وقبل الإجابة على موضوع الدعوى، لأنَّ مسألة الاختصاص المكاني إنَّما شُرعت ابتداءً حفظاً لحق المدعى عليه، فإنَّ أجاب المدعى عليه على الدعوى كان هذا قبولاً ضمنياً منه بالتقاضي لدى هذه الجهة[٥].

الفرع الثاني: الموقف القضائي المحدّث من الاختصاص المكاني

إنَّ المسلك القضائي الرامي إلى عدّ الاختصاص المكاني من النظام العام لهُ ملامحٌ فقهية؛ فيرى الفقه الأردني أنَّ الخصوم ليس من حقهم الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص القضائي المكاني فيما لو كانت من النظام العام وهي تكونّ كذلك في أحوال

---

[١] د. علي رمضان علي بركات، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد رقم (٧٨) لسنة ١٤٢٨هـ، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢، ص٢٧٧.

[٢] أسامة أحمد الصمادي، صحة الدعوى، ط١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٢، ص٨٩.

[٣] لاحظ: تمييز حقوق اردنية (٩١/١٠٥)، مجلة نقابة المحامين، العدد (١٠-١٢)، ١٩٩٢، ص١٨٦٠.

[٤] د. محمود مصطفى يونس، نظرات في الإحالة لعدم الاختصاص القضائي (دراسة فقهية وتحليلية مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٢. د. علي غسان أحمد، الدفوع الشكلية في الدعاوى المدنية (دراسة مقارنة)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٦، ص٨٣.

[٥] نور نبيل صنوبر، الاتفاقيات المعقودة لدى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، ط١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٠، ص١١٠.

منها؛ الحالات التي حصر فيها المشرّع الاختصاص المكاني ببعض الدعاوى لمحكمة معينة بالذات؛ كاختصاص المحكمة التي قضت بشهر الإفلاس بكافة المنازعات الناشئة عنه، واختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة الطعن بإعادة المحاكمة، واختصاص محاكم الدرجة الثانية بنظر الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى التي تدخل في دائرة اختصاصها، عندما يكون الاختصاص المكاني منعقداً لمحكمة أخرى غير محكمة موطن المدعى عليه خلافاً للقاعدة العامة بهذا الشأن كمحكمة موقع العقار مثلاً[١]. ويرى مجلس الدولة الفرنسي أنَّ قواعد الاختصاص في مسائل العقود الإدارية تعدّ من النظام العام، فقد أقرّ مجلس الدولة المذكورة ذلك وأبطل أحكام المحاكم الإدارية عند مخالفة هذا القواعد فيجب على الأخيرة أن تثيره من تلقاء نفسها[٢].

وللقضاء العراقي موقف متميز في هذا الصدد؛ فقد جاء في موقف لمحكمة التمييز يستحسن سرده كما ورد فيه:" نوع الحكم: مدني، رقم الحكم : ٦٧ /الهيئة الموسعة المدنية /٢٠٢١، تاريخ اصدار الحكم : ٨/٢/٢٠٢١، جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية.

مبدأ الحكم: ان الاختصاص النوعي المحدد في المادة (٣٦) من قانون المرافعات المدنية يشمل الدعاوى العينية العقارية كدعوى ابطال التسجيل ودعوى ازالة الشيوع ودعاوى التمليك ، فهذه الدعاوى يجب اقامتها في محكمة بداءة العقار المتعلقة به وعلى المحكمة في حالة اقامة الدعوى امامها ووجدت أنها غير مختصة نوعياً بنظرها احالتها الى المحكمة المختصة نوعياً بنظرها ، اما الدعاوى التي لا تتعلق بحق عيني عقاري فلا يجوز احالتها الا بناءاً على طلب المدعى عليه .

نص الحكم: لدى التدقيق والمداولة من قرار الهيأة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة بداءة الزهور قد طلبت من هذه المحكمة تحديد المحكمة المختصة مكانيا في نظر الدعوى. وحيث ان موضوع الدعوى هو المطالبة برفع التجاوز وان المحكمة المذكورة قد احالت الدعوى الى محكمة بداءة الشعب حسب الاختصاص المكاني مستندة في ذلك الى المادة (٣٦) مرافعات مدنية وان المحكمة الاخيرة قد رفضت الاحالة واعادت اضبارة الدعوى الى المحكمة المحيلة . وحيث ان المدعى عليه لم يطلب الاحالة بل ان المحكمة ومن تلقاء نفسها قد قررت الاحالة . وحيث ان ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ان الاختصاص النوعي المحدد في المادة (٣٦) مرافعات مدنية يشمل الدعاوى العينية العقارية كدعوى ابطال التسجيل ودعوى ازالة الشيوع ودعاوى التمليك .... فهذه الدعاوى يجب اقامتها في محكمة بداءة موقع العقار المتعلقة به وعلى المحكمة في حالة اقامة الدعوى امامها ووجدت انها غير مختصة نوعيا بنظرها احالتها الى المحكمة المختصة نوعيا بنظرها اما بقية الدعاوى أي التي لا تتعلق بحق عيني عقاري فلا يجوز احالتها الا بناءا على طلب المدعى عليه وفي حالة رفض الاحالة وعدم

---

[١] د. أيمن ممدوح محمد الفاعوري، أسباب انقضاء الخصومة، ط١، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص ٩٦.

[٢] نقلاً عن: د. محمود عبد علي حميد الزبيدي، النظام القانوني لإنقضاء الدعوى الإدارية من دون الحكم بالموضوع (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص٦٨.

الطعن بقرار رفض الاحالة فعلى المحكمة المحيلة المضي في نظر الدعوى ولا يمكن لها ان تطلب تحديد المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى لان الاختصاص المكاني ليس من النظام العام . لذا قرر اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها ونظرها وفق القانون واشعار محكمة بداءة الشعب بذلك ينظر القرار بالاتفاق في ٢٦ / جمادي الآخرة /١٤٤٢هـ الموافق٨/٢/٢٠٢١م".

المطلب الثاني: المبادئ التمييزية في مجال استحداث الدعاوى القضائية

وللحديث أكثر عن هذه المبادئ سنقسّم هذا المطلب على فرعين نتناولّ في الفرع الأول دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام، وفي الفرع الثاني نتناولّ نطاق دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام.

الفرع الأوّل: دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام

يقصد بدعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام طبقاً لتسمية محكمة التمييز الاتحادية في العراق لها تحت عنوان "طلب تجديد القوة التنفيذية"[١] هي:" وهو الطلب التحريري المقدّم بعريضة حسب ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية النافذ والذي نصّها:" كل دعوى يجب أن تقام بعريضة". وتعرّف كذلك على أنّها:" مكنة قضائية تثبت للمحكوم له ولخلفه العام تخوّله المطالبة بتجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي الذي مضى على اكتسابه درجة البتات المدة القانونية أو بدأت إجراءات تنفيذه ولم ينفّذ"[٢]. ومن هذا التعريف يتبيّن أنّ هذه الدعوى لها خصائص تنفرد بها عن غيرها من الدعاوى وهي:

أولاً: دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام مكنة قضائية[٣]: المشرّع العراقي لم يجز هذه الدعوى بنحوٍ صريح ومباشر بيدَ أنّ القضاء له موقف آخر متمايز عنه وهو استحداث هذه الدعوى لصالح المحكوم له الذي لم يستطع تنفيذ الحكم القضائي الذي صدر لصالحه خلال السقف الزمني الذي نصّ عليه القانون في أنْ يقيم دعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الفاقد لقوته التنفيذية ويطالب بتجديد القوة لغرض تنفيذه.

---

[١] لاحظ قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٨٧٣ / الهيئة المدنية، ٢٠٢١ غير منشور. نقلاً: رواء جميل عبد عواد، التنظيم القانوني لدعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة القادسية، ٢٠٢٣، ص٣٦. لاحظ للمزيد من التعاريف: د. إبراهيم امين النفياوي، القوة التنفيذية للأحكام، ط٢، كلية الحقوق/ جامعة المنوفية، ص٤٣. د. أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ج٢، ط٣، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ٢٠٠٣، ص٧٩٩.

[٢] رواء جميل عبد عواد، المصدر نفسه، ص٣٨.

[٣] وتعرف بأنها:" قدرة الشخص بناءً على مركز قانوني خاص على أن يحدث بإرادته وحدها أثراً قانونياً. يُنظر: نارام محمد صالح سعيد، المكنة القانونية بين النظرية والتطبيق في القانون المدني، من دون طبعة، مطابع شتات ودار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص١٠٠. ويسميها الفقه القانوني "منزلة وسطى بين الحق والرخصة"، ينظر: د. محمد وحيد الدين سوار، الاتجاهات العامة في قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، من دون طبعة، جامعة الامارات العربية المتحدة/ كلية الشريعة والقانون، الامارات، ١٩٨٨، ص١٣٠. وهناك من يسميها حق إرادي محض وينكر عليها اسم المنزلة الوسطى. يُنظر: نور إياد حسن عبد الصاحب، انتقال الحق في الخيارات إلى الخلف (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد /كلية القانون، ٢٠١٩، ص٢١. وهي تسمية وإن صحَّت إلَّا أنَّها لا تُعتبر تسمية متمايزة عن المكنة، هذا وأنْ الحق الارادي المحض في الفقه الفرنسي يسمى الحق الإرادي الحكري ويتبع موضوع الالتزام التخييري (خيار التعيين). يُنظر:
Pascale Lecocq, Chronique de jurisprudence en droit des biens, Anthemis, Paris, 2008,P.356.

ثانياً: الصفة التبعية لهذه الدعوى: "إنّ دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية دعوى تابعة للدعوى الأصلية من حيث طرق الطعن لأنها لا تمس أصل الحق الذي سبق الفصل فيه"[١].

ثالثاً: دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام دعوى تقريرية غير موضوعية: لا تنظر في خصومة حقيقية بين الخصوم بل تنظر في صحة عدد من الإجراءات القضائية ومنها صحة صدور الحكم القضائي المراد تجديده والتأكد من أسباب عدم تنفيذه[٢].

الفرع الثاني: نطاق دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام

إنَّ نطاق دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام تسري فقط على الاحكام المدنية؛ فلا يمكن أن تمتد إلى غيرها من الأحكام كالأحكام الجزائية مثلاً؛ ذلك أنَّ الأخيرة متعلقة بالنظام العام والمصالح العليا للدولة، ولكن هذا الأمر ليس مطلقاً، فلو تضمّن الحكم الجزائي فقرة حكمية مدنية كالتعويض المالي فهذه الفقرة المدنية تدخل في نطاق دعوى التجديد وفقاً لما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها " بأنّ محكمة البداءة هي صاحبة الولاية العامة والاختصاص في الأمور الأخرى التي يحددها القانون استناداً إلى المادة (٣٥) من قانون المرافعات المدنية وهي المختصة في تجديد القوة التنفيذية للحكم الجزائي وبقدر تعلّق الأمر بالفعل في الدعوى المدنية"[٣].

إنَّ الأساس القانوني لهذه الدعوى هو المادة المذكورة أعلاه؛ على أساس الأجتهاد والمنطق القانوني المتبع في درس وتحليل النص القانوني من خلال مفهوم الموافقة والمخالفة، حيث أن المحكمة ملزمة باتباع هذه الطرق لاسيما التفسير المتطور للقانون وفقا للمادة الثالثة من قانون المرافعات والتي جاء فيها (الزام القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون) أي البحث في الأساس العقلي الموجد للقانون بمعناه الضيق وبهذا يكون القاضي قد أعطى بعدا للنص يلائم ما استجد في المجتمع مع التقيد بما فرضه المشرع على هذا التفسير القضائي المتطور من ضرورة عدم الخروج على الحكمة التشريعية[٤]. وما سارت عليه محكمة التمييز الاتحادية في أحدث قرار غير منشور لها هو أنّ كل حكم قضائي مرّت عليه مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (٤٢٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدّل[٥] لا يمكن تجديد قوته التنفيذية وبما أنّ القواعد العامة تقتضي بأنّ التقادم لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها

---

[١] لاحظ قرار محكمة التمييز بالعدد ٢٨١٨/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/١١ نقلاً عن عدنان مايح بدر، دعاوى البداءة وأحكامها في القانون العراقي ، دراسة للدعاوى المدنية، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ص٢٢١. رواء جميل عبد، المصدر السابق، ص٤٠.

[٢] لاحظ قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٨٦٨/ الهيئة المدنية عقار، ٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٢/٢١. نقلا عن: رواء جميل عبد، مصدر سابق، ص٤١.

[٣] قرار محكمة التمييز المرقم ٢٦٤/ الهيئة الموسعة المدنية/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/٢٣ نقلا عن: رواء جميل عبد، مصدر سابق، ص٥٣.

[٤] كاظم محمد عبد الرضا الكفائي، اتباع القاضي التفسير المتطور للقانون (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة القادسية، ٢٠٢٢، ص١١.

[٥] نصت المادة أعلاه على (الدعوى بالتزام، أياً كان سببه، لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذار شرعي خمس عشر سنة، مع مراعاة ما وردت فيه من أحكام خاصة). وتقابلها في القانون المصري المادة ٣٧٤ من القانون المدني المصري.

بل لا بد من الدفع به من قبل الخصم وبالتالي فإنّ تجديد القوة التنفيذية تدور أمكانية تجديده وجوداً وعدماً مع مرور المدة وتمسك الطرف الآخر بالتقادم[١].

وبهذا يمكن القول أنّ القضاء العراقي يؤسس وقد نجح في ذلك لوصاية قضائية على نصوص القانون من خلال الفُسحة التي منحها القانون له، فهو وإنّ استحدث دعاوى خارجة عن نصوص التشريع فهو وجدّ غطاء شرعي يسمح له بهذا الخروج على نحوٍ يحقق شيء من الوصاية على القانون ولكن على غير العادة فإنّ هذه الوصاية إيجابية غير متمردّة على صحيح القانون اتكالا على الملائمة التي يحققها القاضي بين مفردات النصوص القانونية والظروف الاجتماعية المستحدثة بما يلائم حكمة التشريع وفقا لإمكانية القاضي القانونية القادرة على الأخذ بالنص للأبعاد المجتمعية المتجددة التي فرضت عليه تطويع النص[٢].

المبحث الثاني: الوصاية القضائية على القانون الإجرائي في مجال الطعن بالدعاوى

وإذا ما أُريدَ بيان الوصاية القضائية على القانون الإجرائي في مجال الطعن بالدعاوى فإنّ ذلك يقتضي تقسيم هذا المبحث على مطلبين؛ نتناولّ في المطلب الأول منه الطعن بدعاوى الحلّ والحرمة، وفي الثاني نتوقفُ مع أحكام الطعن بالأحكام الصادرة في قضايا الحلّ والحرمة.

المطلب الأوَّل: الطعن بدعاوى الحل والحرمة

وإذا ما أُريد بيان الطعن بدعاوى الحلّ والحرمة فإنَّ ذلك يقتضي بيان مفهوم تلك الدعاوى وذلك في الفرع الأوّل من هذا المطلب ومن ثمّ نتوقف مع خصوصية نظر دعاوى الحلّ والحرمة.

الفرع الأول: مفهوم دعاوى الحل والحرمة

تعرّف دعاوى الحل والحرمة على أنّها:" دعاوى شرعية تقرر لها نظام اجرائي خاص لارتباطها بفكرتي الحلّ والحرمة الشرعية والنظام العام القانونية"[٣].

ودعاوى الحل والحرمة من الدعاوى الخاضعة للاجتهاد القضائي اتكالاً على الحكمة من التشريع؛ فقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها مفاده أن دعاوى النسب من دعاوى الحسبة التي يجوز إثباتها بوسائل الإثبات كافة ، فكان على المحكمة تكليف المدعي بإثبات إدعاءه ببينة معتبرة والاستعانة بالوسائل العلمية المتاحة في الوصول إلى حكم عادل، وذهبت المحكمة في قرار آخر لها بأن "الشارع الحكيم اهتم كثيراً بمسائل النسب لكونها من الدعاوى الحسبية وتتعلق بالحل والحرمة"[٤].

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٦٩/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/٤ نقلاً عن: رواء جميل عبد، مصدر سابق، ص٦١.

[٢] كاظم محمد عبد الرضا، مصدر سابق، ص١١٢.

[٣] نهاد وحيد جبار، النظام القانوني لدعاوى الحل والحرمة (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠٢١، ص١٨.

[٤] لاحظ القرار ٦٢٥/ شخصية/ ١٩٩٩ منشور في الموسوعة العدلية العدد ٥٩ لسنة ١٩٩٩، ص٧. القرار ٣٣/ شخصية في ١٩٩٧/١/٨ منشور في الموسوعة العدلية العدد ٦٨ لسنة ٢٠٠٠، ص٦. نقلا عن:د. عواد حسين ياسين العبيدي، تفسير النصوص القانونية باتباع الحكمة التشريعية من النصوص، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٩، ص٢٦٠.

الفرع الثاني: خصوصية نظر دعاوى الحل والحرمة

لقد جاء في حكم لمحكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها:" المسائل المتعلقة بالحل والحرمة لا تتقيّد بمدد الطعن"، فمحكمة التمييز الاتحادية قدّمت شرعية الحل والحرمة على مسألة إجرائية مهمة تعدّ من النظام العام؛ فالدعاوى المتعلقة بالحلّ والحرمة لا يُمكن إبطالها أو تركها للمراجعة باعتبار أنّ الحقوق المتعلقة في هذه الدعاوى ليست شخصية؛ وإنّما تدخّل فيها حق الشارع والمجتمع؛ فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في هذا الخصوص :" ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجدناه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون لأنّ محكمة الموضوع أبطلت عريضة الدعوى المتعلقة بواقعة الطلاق وهذا غير صحيح إذ أنّ دعاوى الطلاق لها خصوصية وتتصل بالحلّ والحرمة، وهي ليست حقاً شخصياً لطرفي الدعوى، ولا يجوز للمحكمة إبطال عريضتها سواءً بطلب أحد طرفي الدعوى أو من تلقاء نفسها لذا قرر نقضه"[١].

وفي حكم آخر لمحكمة النقض المصرية جاء فيه:" مفاد نص المادة (١٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية أن المشرع أطلق الالتزام بعرض الصاح في دعاوى الولاية على النفس إلا أنه لما كانت هذه الدعاوى فيها الحل وفيها الحرمة فمن ينكر أمراً محرماً لا يمكن أن يتصالح على حله فالرجل إذا أنكر نسب ولد بدعوى عدم الاتصال بالمرأة حقيقة فلا يصح أن يعرض عليه الصلح في شأن الاتصال، وهكذا في كثير من دعاوى الولاية على النفس لا يلزم فيها عرض الصلح، وكان يجب على القاضي في دعوى استحقاق المطلقة بعد الدخول متعة أن يتحقق من توافر شروطها المنصوص عليها في المادة ١٨ مكرر من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥، وإذا كان النص في هذه المادة لم يشترط عرض الصلح على الطرفين فإنه لا على الحكم المطعون فيه أن هو لم يعرضه عليهما"[٢].

المطلب الثاني: أحكام الطعن بالأحكام الصادرة في قضايا الحل والحرمة

ولغرض بيان أحكام الطعن بالأحكام الصادرة في قضايا الحل والحرمة فإنّ ذلك يقتضي تفريع الحديث على فرعين؛ نتناولّ في الأول طرق الطعن وفي الثاني الطعن لمصلحة القانون.

الفرع الأول: طرق الطعن

" ان المدد القانونية لمراجعة طرق الطعن وان كانت حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن شكلاً عملاً بأحكام المادة (١٧١) مرافعات مدنية إلا ان القضاء لا يعمل بتلك القاعدة في الدعاوى محل البحث، فقد جاء بقرار لمحكمة التمييز الاتحادية " ... ان الحكم المميز صدر حضورياً بحق المتداعيين بتاريخ

---

[١] رقم القرار ٥٩٤٥/ شخصية أولى/ ٢٠٠٧ في ٢٠١١/١٢/١٢ والقرار رقم ٢٦٤٠ في ٢٠١٣/٣/١٢ نقلا عن: ياسر محمد سعيد قدو، أثر الحالات النفسية في قضايا الأحوال الشخصية، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص٧١ وما بعدها.

[٢] طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٧٣ق، أحوال شخصية، جلسة ٢٠٠٥/٢/١٢ نقلا عن: محمد عزمي البكري، دعوى الطاعة وانذار الطاعة والاعتراض عليه، دار محمود للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦، ص٦٢.

٣٠ / ٩ / ٢٠١٨ وبذلك يكون قد تبلغا تلقائياً وان المميز (المدعى عليه) طعن به بالعريضة التمييزية المتوفى عنها الرسم بتاريخ ١٣ / ٦ / ٢٠١٩ وبذلك يكون الطعن مقدماً بعد فوات مدته القانونية وحيث ان مدد الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن استنادا لأحكام المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية لذا قرر رد الطعن شكلاً وتحميل مقدمه رسم التمييز ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان هناك ما يستوجب وضعه موضع التدقيق والمداولة استناداً لأحكام المادة (٢٩٩) من القانون المذكور لتعلق موضوعه بالحل والحُرمة اذ الملاحظ ان المحكمة بحكمها المميز صدقت الطلاق الخلعي الذي اوقعه المدعى عليه (المميز) بحق المدعية (المميز عليها) بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠١٨ خلافا لأحكام الشرع والقانون "[١] .

ان الامتياز المذكور لدعاوى الحِل والحُرمة يمتد الى تصحيح القرار التمييزي فـ " لما كان التمييز في مثل الدعوى لا يتقيد بالمدد القانونية فان طلب التصحيح الذي يتعلق بنفس القرار التمييزي المطلوب تصحيحه لا يتقيد بالمدد القانونية لأنه تابع للأصل والتابع لا يفرد في الحكم "[٢] ، في حين ان طلب تصحيح الاحكام التمييزية في الدعوى المدنية عموماً محدد بمدة قانونية بنص المادة (٢٢١) من قانون المرافعات المدنية النافذ الحاكم بأن: (**مدة طلب تصحيح القرار سبعة أيام تبدا من اليوم التالي لتبليغ القرار التمييزي وتنتهي المدة في جميع الأحوال بانقضاء ستة اشهر على صدور القرار المراد تصحيحه**) .

وفي الطعن بطريق اعتراض الغير المقررة في المادة (٢٣٠) من قانون المرافعات التي حددت للاعتراض مدة تبدأ من اليوم التالي لصدور القرار الى حين البدء بتنفيذه، كقاعدة زمنية عامة له، نلحظ مخالفتها في الدعاوى المتعلقة بالحل والحُرمة، فإذا كان عقد زواج شرعي قد تم تنفيذه من خلال معاشرة الزوج لزوجته في الفراش او بتسجيله لدى دائرة الأحوال المدنية، ثم ظهر للمحكمة بطلان هذا العقد شرعاً، فان مدة الاعتراض التي تنتهي بالبدء بالتنفيذ لا تسري على هذا العقد لان الحِل والحُرمة وان كانت من (النظام العام) كما تقرر القواعد العامة بل تمتد، فإذا كان العقد باطلاً لمخالفته للشرع او النظام العام فلا تسري عليه الاجازة ولا الفسخ ولا الإقالة ولا يخضع لأي مدد من مدد التقادم المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية وعلى المحكمة ان تقرر بطلانه دون الالتفات الى موعد (بدء التنفيذ وعدم تمامه).[٣]

إذا أمعنا الاهتمام بدعاوى الحِل والحُرمة خرج القضاء بعيدا عن قواعد الدعوى المدنية فقبلها وان قُدمت من غير ذي صفة [٤]، فقد قررت محكمة التمييز الاتحادية انه : "

---

(١) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٧٤٧٢ / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٩ ت / ٧٥٢٤ بتاريخ ٢ / ٧ / ٢٠١٩. وكذلك قرارها بالعدد ٧٧٥٥/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ ٢٠١٩ ت/ ٧٩١٥ في ١٥/ ٧/ ٢٠١٩ غير منشور .

(٢) ينظر: قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٧٢/ هيئة عامة ثانية / ٧٢ في ٧/ ٦/ ١٩٧٢ .

[٣] لاحظ: محمد صلاح الصاوي، قضية تطبيق الشريعة بين المبدأ ودعاوى الخصوم، بيت الحكمة، مصر، ١٩٩٠، ص١٨٢.

[٤] وفي هذا خروج عن القواعد العامة، لاحظ:د. محمد بردي راضي، القواعد العامة في تحديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧، ص١٢٤.شريف احمد الطباخ، الموسوعة الشاملة في الدفوع المدنية، دار العدالة، مصر، ٢٠١٤، ص٢٦٠.

لا يجوز رد دعوى المدعي بتصديق طلاقه من زوجته المدعى عليها بحجة ان وكيله العام الذي اقام الدعوى غير مخول صراحة بتصديق الطلاق طالما ان المدعي حضر الجلسات الأولى للدعوى وذلك لان دعوى تصديق الطلاق من دعاوى الحسبة المتعلقة بالحل والحُرمة "[١] .

وجدير بالذكر ان محكمة التمييز الاتحادية قبلت وناقشت دفوعا موضوعية اثيرت امامها لاول مرة ولم يسبق ان اثارها الخصم المميز عند نظرها دعواه في المحكمة المختصة ، وفي ذلك خروجا عن قواعد عامة قضى بها نص المادة (٣/٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية مفادها انه : (**لا يجوز احداث دفع جديد ولا ايراد ادلة جديدة امام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزاً باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى**) ، فـ "صدور الحكم غيابياً والطعن به تمييزاً دون الاعتراض عليه امام ذات المحكمة التي أصدرته ، وحيث لا يجوز احداث دفع جديد امام المحكمة المختصة بنظر الطعن التمييزي باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الفصل بالدعوى طبقاً لإحكام المادة (٢٠٩/ ٣) مرافعات مدنية ولعدم ورود أي دفع من الدفوع المشار اليها في المادة المذكور ، قرر رد الطعن شكلاً وتحميل المميز عليه رسم التمييز ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان هناك ما يستوجب اجراء التدقيقات التمييزية لتعلق موضوع الدعوى بالحل والحُرمة واستناداً لأحكام المادة (٢٩٩) مرافعات مدنية ، لمخالفة الحكم المميز لإحكام الشرع والقانون مما يقتضي نقضه وتصويبه"[٢].

وأخيراً فإنَّ هنالك دعاوى لا يمكن إبطالها حتى وإن كانت المرافعة تجري غيابياً لتعلقها بالنظام العام كما هو الحال بالنسبة لدعوى التفريق التي تقيمها الزوجة التي أشهرت إسلامها على زوجها غير المسلم، أو الدعوى التي تقام للتفريق بسبب الرضاع، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأنّه:" لا يجوز إبطال عريضة دعوى إثبات الطلاق لتعلق ذلك بالحل والحرمة وعلى المحكمة تبليغ المدعى عليها والتثبت من إيقاع الطلقة الرجعية الواحدة وحصول الرجعة خلال مدة العدة"[٣].

تتجاوز دعاوى الحِل والحُرمة بعض قواعد الأهلية والخصومة كشرطين لقبول الطعن، باعتبار القانون يعده دعوى[٤]، بتقرير المخاصمة الشخصية للخصم في الدعوى ولو اصيبت أهليته بمانع (عقوبة السجن مثلا)[٥] ، فيما المقتضى القانوني يتطلب نصب

---

(١) ينظر: قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٢١٧٥ / شخصية / ٨٤ / ٨٥ في ٢٥ / ٨ / ١٩٨٥ غير منشور.

(٢) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٥٢٦/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠٢٠ في ٢٩/ ١/ ٢٠٢٠ أشار اليه غير منشور.

[٣] رقم القرار ٥٦٠/ شخصية/ ٨٣-٩٨٤ في ١٩٨٣/١٠/٥ نقلا عن: د. اجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية وآثاره القانونية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص٤٤.

(٤) وهو مضمون حكم المادة (١٧٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

(٥) فاذا صدر حكم على شخص بعقوبة جناية فأنه يُستتبع بحكم القانون بعدم إمكانية مخاصمته شخصياً . فقد نصت المادة (٩٧) عقوبات عراقي (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون ... حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الإيصال والوقف إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية ... وتعين المحكمة المذكورة بناء على طلبه أو بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة في ذلك قيماً لإدارة أمواله ...) .

قيماً عليه لأغراض الخصومة استناداً لأحكام المادة (٩٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، هذا ما قررته محكمة التمييز الاتحادية بحكمها على حكم قضائي مميز أمامها بانه : " غير صحيح ومخالف للشرع والقانون لأنَّ محكمة الموضوع أرسلت ورقة تبليغ المدعى عليه إلى إدارة السجن لغرض تبليغه إلا انها لم تطلب تأمين احضاره امامها بغية الاستماع إلى أقواله بصدد الدعوى لتعلقها بالحل والحُرمة وجواز مخاصمته فيها وان الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لا تفقده أهليته للمخاصمة في القضايا الشخصية البحتة ولا يصح قيام المحكمة بنصب قيم مؤقت عليه للخصومة والحضور نيابة عنه "[١] .

والحال كذلك بالنسبة للخصومة ، إذ نجد أن الدعوى المقامة على من لم يبلغ سن الرشد لا تردها المحكمة من جهة الخصومة انما تقوم من تلقاء نفسها بإكمال الخصومة ودون الحاجة إلى طلب من قبل المدعي بإدخالها الولي الجبري أو الوصي إلى جانب المدعى عليه شخصا ثالث ، فقد جاء بقرار لمحكمة التمييز الاتحادية : " ... ان إقامة الدعوى على المدعى عليها قبل بلوغها سن الرشد لا يبرر رد الدعوى وانما يقتضي ان تكمل الخصومة بإدخال الوصي عليها أو الولي الجبري عليها شخصا ثالثاً في الدعوى إلى جانبهما اكمالا للخصومة... "[٢] .

وعليه فالقانون يشترط أنْ يكون الطاعن ذا أهلية عند مباشرته لإجراءات الطعن بنفسه بما يطلق عليه (الاهلية الإجرائية)[٣] والتي تتحقق في الحدود التي يوفر فيها الطاعن (أهلية الأداء) القانونية[٤]، ففي حال عدم اكتسابه تلك الاهلية يقبل المشرع قيام (غيره) بتمثيل الطاعن في القيام بالعمل الاجرائي ، عندما يكون هذا الغير ولياً او وصياً او قيماً أو نائبا قانونيا عن الشخص المعنوي[٥] .

فلا يشترط توفر الاهلية الإجرائية في مدعي الحسبة بل يكفي توافر أهلية الإدارة بالنسبة له لان دوره في الاحتساب لا يعدو دور الإخبار اما قرار النهي عن الأمر فلا فيقوم به إلا القاضي، فضلاً ان سن الرشد في الشريعة الإسلامية تقترن بالبلوغ فهي

---

[١] ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٧٩٤ / أحوال شخصية / خصومة / ٢٠٠٨ في ٦ / ٨ / ٢٠٠٨ ، ولها قرارا اخر اذ جاء فيه (ان المحكمة ابطلت عريضة الدعوى دون سند من القانون وعلى فرض ان الخصومة غير متوجهه فذلك لا يدعو لأبطال عريضة الدعوى وانما إلى ردها من جهة الخصومة فضلاً ان الدعوى متوجهه ضد المدعى عليه وان كان محكوم بالسجن مدى الحياة كون موضوعها من الحقوق الشخصية البحتة التي لا تتطلب تنصيب قيم عليه للدفاع عنها وحمايتها) قرارها المرقم ٦٧٣ / ش / ٢٠١٤ ، في ٥ / ١١ / ٢٠١٤ أشار اليه نهاد وحيد جبار، مصدر سابق، ص١١٤-١٢٨.

[٢] ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢١٠٢ / شخصية أولى / ٢٠٠٧ في ٣ / ٧ / ٢٠٠٧ وكذلك قرارها المرقم ٣٧٠٩ / شخصية أولى / ٢٠٠٨ في ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٨ جاء فيه (... ان محكمة الموضوع قبلت دعوى المدعية رغم عدم بلوغها سن الرشد وكان الواجب ادخال ولي امرها شخصا ثالثا بجانبها اكمالا للخصومة ...) غير منشور.

[٣] د. جمال أحمد هيكل، الاتفاق الاجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٤، ص٢٣٤.

(٤) د. عبد الباسط جميعي ، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص ٣٥٧ .

(٥) فقد نصت المادة (١٧٤) من قانون المرافعات المدنية (١- تقف المدة القانونية اذا توفى المحكوم عليه او فقد اهليته للتقاضي او زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه بعد تبلغه بالحكم وقبل انقضاء المدة القانونية للطعن . ٢- لا يزول وقف المدة الا بعد تبليغ الحكم الى الورثة او احدهم في اخر موطن كان للمورث او موطن من يقوم مقام من فقد اهليته للتقاضي او صاحب الصفة الجديدة) ، كذلك ينظر: د . إسماعيل إبراهيم البدوي ، طرق الطعن في الاحكام الإدارية ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص٣٩ .

تفارق عن سن الرشد في القانون ولعل من شأن الاقتصار على أهلية الإدارة التوفيق بين النظامين[١].

تُعد المصلحة شرط لقبول الطعن ابتداءً واستمراراً ، وقد استقر القانون والفقه والقضاء على انه : " لا دعوى ولا طلب ولا طعن دون مصلحة " وان " المصلحة مناط الدعوى "[٢] . والمصلحة في دعاوى الحِل والحُرمة تتسع من الخصوم لإطار أعم يراعى فيه مصلحة المجتمع ، الامر الذي ينسجم مع فكرة النظام العام مما يدفع القضاء للتدخل في إدارة تلك الدعاوى ، كما ينطق به نص المادة (١٣٠/ ٢) من قانوننا المدني.

الفرع الثاني: الطعن لمصلحة القانون

أوجد المشرع طريقا (استثنائيا) للطعن بها رسمه (بخصوصية) فأتاحه بحصرية لـ (رئيس الادعاء العام) وامام محكمة التمييز في قرارات بنيت على مخالفة الأحكام الشرعية باعتبارها صورة من صور خرق القانون وبمدد قانونية خاصة، حيث نص القانون [٣] على أنَّه (**اذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في حكم او قرار صادر . . . يتولى عنده الطعن في الحكم او القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن اذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه او قد تم الطعن فيه ورد الطعن من الناحية الشكلية)**، وباستقراء قرارات قضاء محكمة التمييز يثبت لنا أنَّها قد اعتبرت مخالفة احكام الحِل والحُرمة قد تشكل خرقاً للقانون ، ليأتي دور الادعاء العام ممثلا برئيسه في الطعن فيها ، فقد قضت : " ان رئيس الادعاء العام يطعن لمصلحة القانون بالحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في النجف . . . وحيث ان المحكمة أصدرت حكمها دون ملاحظة الأمور المتقدمة مما يكون قد احتوى على خرق للقانون لتعلق ذلك بقضايا الحِل والحُرمة..."[٤].

وحيث أنَّ محكمة التمييز الاتحادية تعتبر إهدار خصوصية دعاوى الحِل والحُرمة مخالفة للقانون كما هو واضح في قرارها الذي جاء فيه : "الطلاق رفع قيد الزواج ولا يقع إلا بالصيغة المخصوصة له شرعا وفق المادة ٣٤/ أولا من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ فإذا صدر الحكم المطعون فيه دون مراعاة الجوانب الشرعية والقانونية فأن ذلك يشكل خرقاً للقانون لتعلق قضايا الحِل والحُرمة بالنظام العام"[٥]، وكذلك في قرار لمحكمة إقليم كردستان قضت فيه انه: "يجب ان يثبت الطلاق بالصيغة المخصوصة له شرعاً وقانوناً وحيث ان المحكمة لم تتحقق من ذلك ولتعلق الامر بالحل والحُرمة فإن الحكم المطعون فيه يتضمن خرقاً للقانون يوجب نقضه

---

(٢)د . احمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١٥ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٩٠ ، ص١١٩ .

[٣]لاحظ المادة ٧/ ثانيا/ أ من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(٤) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٠ / الطعن لمصلحة القانون / ٢٠١٠ في ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٠ أشار اليه نهاد وحيد جبار، مصدر سابق، ص١٢٨-١٣٢. ولاحظ أيضا قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٠١٧/١٤٧ الذي جاء فيه:" يحق لأي من اطراف الدعوى او عضو الادعاء العام الطعن تمييزا في الحكم في الدعاوى التي تتعلق بالحل والحرمة ولو انقضت مدد الطعن القانونية". متوفر على: www.sirwanlawyer.com، شوهد في ٢٠٢٤/٣/٣٠.

(٥) ينظر: قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٣ / لمصلحة القانون في ٥ / ٥ / ١٩٩٣ أشار اليه إبراهيم المشاهدي ، الطعن لمصلحة القانون ، ج ٢ ، بغداد ، ١٩٩٥ ، ص ٨٢ .

"[١] ولذلك سمحت للادعاء العام بالطعن لمصلحة القانون في هذه الدعاوى موافقة للقانون كما في قرارها: "للادعاء العام مراجعة طرق الطعن في القرارات والاحكام المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين والطلاق والتفريق والاذن بتعدد الزوجات وهجر الاسرة وتشريد الأطفال واية دعوى أخرى يرى ضرورة تدخله فيها لحماية الاسرة والطفولة لذلك فله الطعن بالدعاوى التي تتعلق بالحل والحُرمة "[٢].

لهذه وتلك يمكن القول أنّ القاضي فرض في دعاوى معينة مسالك لم يُشر لها القانون إشارة صريحة في خصوص تلك الدعاوى وإنّما اكتفى بوضع الخطوط العريضة تاركاً للقضاء وضع ملامح خاصّة لكل دعوى بما يمكن معه الجزم بأنّ القضاء خلاّق ومبتكر وحدّث الكثير من طرق الطعن في تلك المسائل على نحوٍ يمكن القول معه بأنّه خروجٌ عن القواعد العامة المستقرة، فهو يُساهم إذن في تحديث أساليب التقاضي بل وتطويره بما يواكب عجلة التقدم، لاسيما في مسائل التقاضي الالكتروني الذي شرع القضاء بقبوله وتلقفه من الدول التي نجحت في تطبيقه[٣].

ومن المفيد الإشارة الأخيرة إلى ما يقرره فقه القضاء إذ يرى أحد القضاة " من المبادئ الأساسية في إقامة العدالة هو إن المشرع يحدد طرقا للطعن في الأحكام الصادرة من القضاء وفي هذا الإطار كان المشرع العراقي قد رسم سلطة القضاء ثم عمد إلى تنظيم إجراءات التقاضي والاختصام، فكان لزاما تحديد طرق الطعن في الإحكام والقرارات، فحدد قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ تقسيما لهذه الطرق حددها في المادة ٦٨ من قانون المرافعات المدنية ويلاحظ على هذا القانون ان بعض قواعده من النظام العام ومع ذلك لم يكن للادعاء العام إي دور يذكر في الدعاوى المدنية ومراقبة نظام المرافعات المدنية ولكن بعد صدور قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغي وصدور قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ ، فقد اخذ المشرع بمبدأ تدخل الادعاء العام في الدعوى المدنية التي تتضمن حقوقا للدولة ولكن قد يحدث أن يصدر من المحكمة قرار أو حكم و تمر المدة القانونية للطعن ولا يطعن به الأطراف وقد تكون في الحكم أخطاء قانونية، ففي هذه الحالة ليس من السهل تصحيح الخطأ أو تلافي خرق القانون، لذلك عمدت بعض التشريعات إلى إيجاد طريق قانوني جديد لإزالة الخطأ القانوني أو الخرق للقانون وهذا الجديد الذي جاء به المشرع العراقي في قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ في المادة ٧ والتي نصت على ان يتولى رئيس الادعاء العام اتخاذ الإجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون أو انتهاكه وفقا للقانون و

([١]) ينظر: قرار محكمة تمييز إقليم كردستان المرقم ٩ / هيئة الطعن لمصلحة القانون / ٢٠٠٨ في ٢٢ / ٩ / ٢٠٠٨ غير منشور .

([٢]) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥١ / الهيأة الموسعة المدنية / ٢٠١٦ في ١٦ / ٣ / ٢٠١٦ ، مجلة التشريع والقضاء ، العدد الأول ، السنة التاسعة ، ٢٠١٧ ، ص ١٧٧ .

[٣] كما هو الحال في القانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل لقانون انشاء المحاكم الاقتصادية حيث جاء في المادة الخامسة منه:" يصدر وزير العدل بالتنسيق مع وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات القرارات المنظمة للقيد في السجل المشار إليه في المادة (١٧) من القانون المرافق وتنظيم إقامة وسير الدعوى الكترونياً وإعلانها وطرق حمايتها وربط المحاكم الاقتصادية الكترونياً وتلتزم الجهات ذات الصلة بتنفيذها". وللمزيد حول هذا القانون، يُنظر: د. يحيى إبراهيم دهشان، الحماية الجنائية لبيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، نشر خاص، بدون سنة نشر، ص٢٤٠.

إذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في حكم أو قرار صادر عن اي محكمة عدا المحاكم الجزائية أو في قرار صادر عن لجنة قضائية أو عن مدير عام رعاية القاصرين أو مدير رعاية القاصرين المختص أو المنفذ العدل من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة أو القاصر أو أموال إي منهما أو مخالفة النظام العام يتولى عندها الطعن في الحكم إذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه أو تم الطعن فيه ورد الطعن من الناحية الشكلية و لا يجوز الطعن لمصلحة القانون وفق إحكام الفقرة (أ) من هذا البند إذا مضت خمس سنوات على اكتساب الحكم أو القرار الدرجة القطعية والمقصود بالحكم أو القرار المشوب بخرق القانون هو صدوره مقترنا بأخطاء فادحة تنم عن مجانبة جدية للمبادئ و القواعد القانونية بكل وضوح و خرق القانون هو المخالفة للقانون التي ينتج عنه ضرر جسيم يمس المصلحة العامة مثل الإضرار بأموال الدولة كمخالفة قانون الأحوال الشخصية، فيما يتعلق بالحل والحرمة ومن هذا يتضح إن الطعن لمصلحة القانون لا يقتصر على الدعاوى التي تتعلق بأموال الدولة بل يجوز كذلك إذا كان هناك خرق للقانون أو للنظام العام أو الشريعة الإسلامية بالنسبة لدعاوى الأحوال الشخصية التي تتعلق بمصلحة المجتمع أكثر من تعلقه بحقوق الأفراد وإن الغاية الأساسية لمبدأ الطعن لمصلحة القانون هي توفير ضمانة تشريعية لتدارك ماقد يحيق من اضرار بالمصلحة العامة أو بمصالح أخرى للدولة وتداركا من المشرع العراقي لمقاصد أخرى من بينها رعاية حقوق القاصرين ومن في حكمهم والطعن لمصلحة القانون ليس من الطرق القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية وأن يتضمن الحكم أو القرار المطعون فيه حالة مخالفة أو خرقا للقانون و الاضرار بمصلحة الدولة وبأموالها وأن يقتصر الطعن لمصلحة القانون على الأحكام والقرارات التي تصدرها أية محكمة عدا المحاكم الجزائية ويترتب على ذلك عدم شمول الاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية وأن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه لمصلحة القانون قد اكتسب الدرجة النهائية بمضي المدة القانونية للطعن دون أن يقع عليه طعن ممن له مصلحة فيه ولقد حددت التشريعات العراقية المتعاقبة والتي أخذت بنظام أو بمبدأ الطعن بالأحكام والقرارات لمصلحة القانون الإجراءات التي ينبغي على الادعاء العام إتباعها من اجل رفع الطعن لمصلحة القانون وكان قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغي ينص على أن الطعن لمصلحة القانون يتم من قبل رئيس الادعاء العام امام محكمة التمييز ويتم النظر بالطعن من قبل هيئة خماسية في محكمة التمييز الاتحادية وفقا للقانون الملغي إلا إن القانون الجديد لم يبين الجهة التي يقدم إليها الطعن لمصلحة القانون على خلاف القانون الملغي، لاسيما ان المشرع العراقي في المادة ١٧ من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ تنص على أن يلغى قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة إلى حين صدور ما يحل محلها أو يلغيها وعدم ذكر الجهة التي يقدم إليها الطعن لمصلحة القانون وهذا نقص تشريعي يجب تداركه من قبل المشرع العراقي كما إن المشرع العراقي قد أورد مصطلحا عاما لخرق القانون و لم يحدد حالات الطعن لمصلحة القانون ولم يحصرها وهذا التوجه من قبله موفق لان تحديده سيصطدم بالواقع العملي في العمل القضائي ومن جهة أخرى لا

يستقيم مع المنطق، إذ لا يمكن إدارج تلك الحالات في التشريع على سبيل أمثلة و نرى ان يصار إلى تعديل قانون الادعاء العام لبيان الجهة التي يقدم إليها الطعن لمصلحة القانون"[١].

الخاتمة

بعد انتهاء رحلة بحثنا هذا والموسوم بـــ (دور القضاء في تحديث أساليب التقاضي: دراسة تحليلية)، وصلنّا الآن إلى إيراد أهم النتائج والمقترحات، وكما يلي:\

أولاً: النتائج: ويمكن إجمالها كما يلي:

١- للقضاء دور مهم في تحديث أساليب التقاضي فبدلاً من الركون إلى الشكلية والإجراءات الصارمة التي تناولتها النصوص الإجرائية صار تلطيف الإجراءات القضائية أمراً ممكناً ومطبقاً لاسيما في الاستفادة من التطورات التكنلوجية في هذا الميدان.

٢- رأينا أن محكمة التمييز الاتحادية اعتبرت أن الاختصاص المكاني في مسائل الدعاوى العقارية أمرٌ متعلقٌ بالنظام العام، وهذا مخالف لأحكام القانون، كما تبيّن، غير أنّ المستجدات العامة استدعت ذلك بتقدير تلك المحكمة.

٣- للقاضي دور إنشائي ابتكاري في دعاوى الحل والحرمة فلا يتقيّد بطلبات الخصوم وله أن يتوسع فيها أو يقضي بما يراه مناسباً لارتباط هذه الدعاوى بالنظام العام.

٤- إنّ دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام من الدعاوى المستحدثة التي استحدثها القضاء وهي مكنة تثبت للخصوم تمكنهم من المطالبة بتنفيذ حكم سقطت قوته التنفيذية بسبب عدم التنفيذ.

٥- تبيّن من خلال العرض أنّ القضاء لم ينكر المشرّع دوره وترك له مساحة كبيرة ليمارس اجتهاده حتى وصل به الأمر إلى تحديث أحكامه في مسائل معينة تطلبتها الضرورة.

ثانياً: المقترحات: ويمكن إجمالها بما يلي:

١- النص على تعديل أحكام الاختصاص المكاني للدعوى العقارية ليكون من النظام العام فلا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفته سيراً على هدي القضاء العراقي، وليقرأ بالشكل الآتي:" **يعدّ الدفع بعدم الاختصاص المكاني بالنسبة للدعاوى العقارية من النظام العام".**

٢- تعديل المادة (١١٢) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المُعدّل بخصوص التقادم المسقط للقوة التنفيذية لتقرأ كما يلي: **"إذا تُرك الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع صاحبه بشأنه سبع سنوات من تاريخ آخر**

---

[١] **كاظم عبد جاسم الزيدي، الطعن لمصلحة القانون لتصحيح الخطأ وتلافي الخروقات وتحقيق العدالة، مقال منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا الالكتروني: wwwiraqfsc.iq، شوهد في ٢٠٢٤/٣/٣٠.**

معاملة فتسقط قوته التنفيذية مع إمكانية إقامة دعوى تجديد القوة التنفيذية ولمرةٍ واحدة فقط".

٣- آن الآوان لتنظيم موضوع الحل والحرمة، منعاً للاجتهاد المفرط، وتفريط المشرع بتنظيمه.

المصادر

أولاً: الكتب

١. د. علي رمضان علي بركات، **الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد رقم (٧٨) لسنة ١٤٢٨هـ**، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢، ص٢٧٧.

٢. أسامة أحمد الصمادي، **صحة الدعوى**، ط١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٢، ص٨٩.

٣. د. محمود مصطفى يونس، **نظرات في الإحالة لعدم الاختصاص القضائي (دراسة فقهية وتحليلية مقارنة)**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٤. د. علي غسان أحمد، **الدفوع الشكلية في الدعاوى المدنية (دراسة مقارنة)**، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٦.

٥. نور نبيل صنوبر، **الاتفاقيات المعقودة لدى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري**، ط١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٠.

٦. د. أيمن ممدوح محمد الفاعوري، **أسباب انقضاء الخصومة**، ط١، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢.

٧. د. محمود عبد علي حميد الزبيدي، **النظام القانوني لإنقضاء الدعوى الإدارية من دون الحكم بالموضوع (دراسة مقارنة)**، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.

٨. د. إبراهيم امين النفياوي، القوة التنفيذية للأحكام، ط٢، كلية الحقوق/ جامعة المنوفية.

٩. د. أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ج٢، ط٣، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ٢٠٠٣.

١٠. ئارام محمد صالح سعيد، **المكنة القانونية بين النظرية والتطبيق في القانون المدني**، من دون طبعة، مطابع شتات ودار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.

١١. د. محمد وحيد الدين سوار، **الاتجاهات العامة في قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة**، من دون طبعة، جامعة الامارات العربية المتحدة/ كلية الشريعة والقانون، الامارات، ١٩٨٨.

١٢. د. محمد بردي راضي، القواعد العامة في تحديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧.

١٣. شريف احمد الطباخ، الموسوعة الشاملة في الدفوع المدنية، دار العدالة، مصر، ٢٠١٤.

١٤. محمد صلاح الصاوي، قضية تطبيق الشريعة بين المبدأ ودعاوى الخصوم، بيت الحكمة، مصر.

١٥. د. اجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية وآثاره القانونية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.

١٦. د. جمال أحمد هيكل، الاتفاق الاجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٤.

١٧. د. عبد الباسط جميعي ، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ١٩٨٠.

١٨. د . احمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١٥ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٩٠.

١٩. د. يحيى إبراهيم دهشان، **الحماية الجنائية لبيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)**، نشر خاص، بدون سنة نشر.

٢٠. د. عواد حسين ياسين العبيدي، تفسير النصوص القانونية باتباع الحكمة التشريعية من النصوص، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٩.

٢١. ياسر محمد سعيد قدو، أثر الحالات النفسية في قضايا الأحوال الشخصية، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.

٢٢. عدنان مايح بدر، دعاوى البداءة وأحكامها في القانون العراقي ، دراسة للدعاوى المدنية، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩.

٢٣. ياسر محمد سعيد قدو، أثر الحالات النفسية في قضايا الأحوال الشخصية، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.

٢٤. محمد عزمي البكري، دعوى الطاعة وانذار الطاعة والاعتراض عليه، دار محمود للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦.

٢٥. د . إسماعيل إبراهيم البدوي ، طرق الطعن في الاحكام الإدارية ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ .

٢٦. إبراهيم المشاهدي ، الطعن لمصلحة القانون ، ج ٢ ، بغداد ، ١٩٩٥ .

ثانياً: الرسائل الجامعية:

١- نور إياد حسن عبد الصاحب، **انتقال الحق في الخيارات إلى الخلف (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة بغداد /كلية القانون، ٢٠٢٢.

٢- رواء جميل عبد عواد، التنظيم القانوني لدعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة القادسية، ٢٠٢٣.

٣- نهاد وحيد جبار، النظام القانوني لدعاوى الحل والحرمة (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠٢١.

٤- كاظم محمد عبد الرضا الكفائي، اتباع القاضي التفسير المتطور للقانون (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة القادسية، ٢٠٢٢.

ثالثاً: المقالات:

١- كاظم عبد جاسم الزيدي، الطعن لمصلحة القانون لتصحيح الخطأ وتلافي الخروقات وتحقيق العدالة، مقال منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا الالكتروني: wwwiraqfsc.iq، شوهد في ٢٠٢٤/٣/٣٠.

رابعاً: القرارات القضائية:

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٨٧٣ / الهيئة المدنية، ٢٠٢١.
٢- تمييز حقوق اردنية (٩١/١٠٥)، مجلة نقابة المحامين، العدد (١٠-١٢)، ١٩٩٢.
٣- قرارمحكمة التمييز بالعدد ٢٨١٨/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/١١.
٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٨٦٨/ الهيئة المدنية عقار، ٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٢/٢١.
٥- قرار محكمة التمييز المرقم ٢٦٤/ الهيئة الموسعة المدنية/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/٢٣.
٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٦٩/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/٤ .
٧- القرار ٦٢٥/ شخصية/ ١٩٩٩ منشور في الموسوعة العدلية العدد ٥٩ لسنة ١٩٩٩.
٨- القرار ٣٣/ شخصية في ١٩٩٧/١/٨ منشور في الموسوعة العدلية العدد ٦٨ لسنة ٢٠٠٠.
٩- رقم القرار ٥٩٤٥/ شخصية أولى/ ٢٠٠٧ في ٢٠١١/١٢/١٢ والقرار رقم ٢٦٤٠ في ٢٠١٣/٣/١٢ .
١٠- طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٧٣ق، أحوال شخصية، جلسة ٢٠٠٥/٢/١٢ .
١١- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٧٤٧٢ / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٩ ت / ٧٥٢٤ بتاريخ ٢ / ٧ / ٢٠١٩ .

١٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٧٧٥٥/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ ٢٠١٩ ت/ ٧٩١٥ في ١٥/ ٧/ ٢٠١٩ .
١٣- قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٧٢/ هيئة عامة ثانية / ٧٢ في ٧/ ٦/ ١٩٧٢ .
١٤- قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٢١٧٥ / شخصية / ٨٤ / ٨٥ في ٢٥ / ٨ / ١٩٨٥ .
١٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٥٢٦/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠٢٠ في ٢٩/ ١/ ٢٠٢٠ .
١٦- رقم القرار ٥٦٠/ شخصية/ ٨٣-٩٨٤ في ١٩٨٣/١٠/٥ .
١٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٧٩٤ / أحوال شخصية / خصومة / ٢٠٠٨ في ٦ / ٨ / ٢٠٠٨ .
١٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٦٧٣ / ش / ٢٠١٤ ، في ٥ / ١١ / ٢٠١٤ .
١٩- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢١٠٢ / شخصية أولى / ٢٠٠٧ في ٣ / ٧ / ٢٠٠٧ .
٢٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٧٠٩ / شخصية أولى / ٢٠٠٨ في ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٨ .
٢١- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٠ / الطعن لمصلحة القانون / ٢٠١٠ في ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٠
٢٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٠١٧/١٤٧ لسنة ٢٠١٧.
٢٣- قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٣ / لمصلحة القانون في ٥ / ٥ / ١٩٩٣ .
٢٤- قرار محكمة تمييز إقليم كردستان المرقم ٩ / هيئة الطعن لمصلحة القانون / ٢٠٠٨ في ٢٢ / ٩ / ٢٠٠٨.
٢٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥١ / الهيأة الموسعة المدنية / ٢٠١٦ في ١٦ / ٣ / ٢٠١٦ ، مجلة التشريع والقضاء ، العدد الأول ، السنة التاسعة.

خامساً: القوانين:

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٣- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٥- قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.
٦- القانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل لقانون انشاء المحاكم الاقتصادية.

سادساً: المصادر الأجنبية:

1- Pascale Lecocq, Chronique de jurisprudence en droit des biens, Anthemis, Paris, 2008.